

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٢/٢/٧ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/٢٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى